رسالةُ في تلخيصِ
مسألةِ
الاجتهادِ المتنازعِ فيهِ

معلوماتٌ عن الرِّسالةِ

رسالةٌ قصيرةٌ أوردَها المصنِّفُ كاملةً في الجزءِ الرَّابعِ من تسليةِ القلوبِ الحزينةِ [١] ؛ وتوجدُ منهُ نسختانِ الأولى ، وقد رمزنا إليهَا برمز " ت١ " ، والأخرى نسخةٌ أيضاً من التَّسليةِ تضمُّ مع المجلدِ الرَّابعِ الأوَّل [٢] .

موضوعُهاَ : وهيَ في تلخيصِ أهمِّ المسائلِ المتنازعِ فيها بينَ المحدِّثينَ والمجتهدينَ ؛ والَّتي يبنى عليهَا الخلافُ ؛ **وهيَ مسألةُ الاجتهادِ** كتبَهَا جوابًا لسؤالِ بعضِ الإخوانِ .

وهذِهِ المسألةُ ذكرَهَا المصنِّفُ أيضاً في كتابِهِ **"مصادرِ الأنوار** [٣] **"** في المقدَّمةِ ، وألفاظهُ قريبةٌ من ألفاظِهِ في هذهِ الرِّسالةِ .

صورُ النُّسخِ الخطيَّة المعتمدةِ

أوَّلُ الرِّسالةِ نسخة " ت١"

---

(١) تسليةُ القلوبِ : ج٤ : ص١٠٤ ، ١٠٥ مخطوطٌ خزانةِ آل جمالِ الدِّينِ بالنَّاصريَّةِ ر ٣٩٤ـ ٥ .

(٢) تسليةُ القلوبِ : ج٤ : ص٢٩٦ ، ٢٩٧ مخطوطٌ ، مكتبةُ مجلسِ الشُّورى ، ر ١٤٦٦٠ / ١٢٤١ .

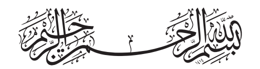
(٣) مصادرُ الأنوارِ : ص٤٣ ـ ، نشُر المُحقِّقِ ودارِ أطيافِ ، القطيفُ ، ط٢ ، ١٤٣٨هـ بتحقيقنِا .

آخرُ الرِّسالة في " ت١ "

بدايةُ الرِّسالةِ " ت٢ "

آخرُ الرِّسالةِ " ت٢ "

[تمهيد]



الحمدُ للهِ وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :

فقد سألني بعضُ أفاضلِ الأقرانِ ـ حرسهُ اللهُ عن [طوارقِ] الحدثانِ ـ أن ألخِّصَ لهُ أمَّ المسائلِ المتنازعِ فيهَا بينَ المُجتهِدينَ والمُحدِّثينَ ـ رضوانُ اللهِ عليهِمْ ـ **وهيَ مسألةُ الاجتهادِ** ؛ إذ عليهِ يُبتنى سائرُ الخلافِ بعدَ الارتيادِ ؛ فبادرتُ إلى القبولِ ، واللهُ خيرُ مأمولٍ ومسؤولٍ .

[الاجتهادُ بالمعنى اللُّغويُّ وأنَّهُ لا نزاعَ فيهِ]

فاعلم يا أخي ـ أرشدكَ اللهُ إلى سواءِ السَّبيلِ ـ أنَّ **الاجتهادَ** بالمعنى اللُّغويِّ : وهوَ بذلُ الجُهْدِ ـ بالضَّمِّ ـ بمعنى الطَّاقةِ ، أو تحمُّلُهُ ـ بالفتحِ ـ بمعنى المشقةِ . وهوَ مطلوبٌ عقلاً أو شرعًا [١] في ذاتِ اللهِ تعالى ـ بقيامِ اللَّيلِ ، وصيامِ النَّهارِ وتَرْكِ الملاهي والملاذِّ ، وبذلِ المعروفِ ، وكفِّ الأذى[٢] . أمَّا **عقلًا** ؛ فلضرورةِ العقلِ واتِّفاقِ العقلاءِ مِنَ الفلاسفةِ والمِلِّـيِّينَ على فعلِهِ والحثِّ عليهِ ، وأمَّا **شرعًا** فللآياتِ المُحكمةِ [٣] والسُّـنَّةِ القائِمَةِ [٤] .

---

(١) في مصادرِ الأنوارِ : ص**٤٣** : ((وهوَ حسنٌ عقلاً ومطلوبٌ شرعًا)) .

(٢) ((**ابتغاءً لوجهِ اللهِ**)) زاد في مصادرِ الأنوارِ .

(٣) كقولِهِ تعالى في آيةِ **٦٩** من سورةِ العنكبوتِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ .

(٤) كروايةِ حبيبِ الخثعميِّ عن الصَّادقِ عليه السلام المرويَّةِ في الكافي : ج**٢** : ص**٦٣٥** : باب ما يجبُ من المعاشرةِ : ((**عَلَيْكُمْ بِالوَرَعِ وَالاجْتِهَادِ**)) .

ومنهُ **الاجتهادُ** في طلبِ علمِ الكتابِ والسُّنَّةِ [(١)] ؛ وتمييزِ محُكَمِهمَا من مُتشابِهِهمَا ، والعملِ بمُحكَمِهمَا وردِّ المُتشابَهِ إليهِ معَ الإيمانِ بهِمَا .

ومِنهُ الاجتهادُ في بذلِ العلمِ لأهلِهِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهى عنِ المنكرِ بشروطِهِما .

وهذانِ القسمانِ أفضلُ أفرادِهِ .

وكلُّ ذلكَ مِمَّا لا نزاعَ فيهِ .

[النِّزاعُ في الاجتهادِ الاصطلاحي ومعناهُ]

وإنَّما النِّزاعُ في الاجتهادِ المُصطَلَحِ الَّذي يقعُ الظَّنُّ فصلاً لَهُ ؛ وهوَ على ما عرَّفَهُ آيةُ اللهِ في **التَّهذيبِ** [(٢)] ـ وارتضاهُ المُحقِّقونَ منهُم بلا تكذيبٍ ـ : « استفراغُ الوسعِ مِنَ الفقيهِ ؛ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكمٍ شرعيٍّ» ؛ فيقعُ الحكمُ الشَّرعِيُّ هُهنا مدخولاً للظَّنِّ بخلافِ الاجتهادِ في الموضوعِ ـ كما تقدَّمَ ـ ؛ فإنَّهُ مدخولُ القطعِ .

قالَ المُحقِّقُ **الرَّضيُّ القزوينيُّ** [(٣)] رحمه الله في **لسانِ الخواصِّ** [(٤)] ـ بعدَ نقلِ تعريفاتِ الاجتهادِ بأسرِهَا مِنَ العامَّةِ والخاصَّةِ ـ ما لفظُهُ : « والمرادُ مِن ذِكْرِ

---

(١) ((من طُرُقِ العترةِ)) زيادةٌ في مصادر الأنوار .

(٢) تهذيبِ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ : ص٢٨٣ ، ٢٨٤ المقصد١٢ : الفصل١ : المبحث ١ : ص٢٨٣ وفاقًا لابنِ الحاجبِ منَ العامَّةِ في مختصرِ الأصولِ : ص١٢٠٤ .

(٣) وهوَ رضيُّ الدِّينِ محُمَّدُ بنُ الحسنِ القزوينيُّ المُتوفىَّ سنةَ ١٠٩٦هـ له : المعياريَّةُ والنَّوروزيَّةُ والوقتيَّةُ ، وميزانُ المقاديرِ ، ولسانُ الخواصِّ .

(٤) لسانُ الخواصِّ : ص٢١ مخطوطٌ ، مجلس الشُّورى الإسلاميِّ رقم تسلسل ٩١٢٨٠/ف ١٥٧٣٤.

هذِه الحدودِ تَبيينُ أنَّ المُعتبرَ في أصلِهِ النَّازلِ منزلةَ فصلِهِ ؛ هوَ الظَّنُّ ؛ حتَّى أنَّ مَنْ لَمْ يأخذْ لفظَ " الظَّنِّ " في تعريفِهِ أخذَ ما يجرى مجرَاهُ من الاستنباطِ أو التَّرجيحِ أو نحوِهِما » انتهى .

[بعضُ أدلَّةِ المجوِّزينِ للاجتهادِ الاصطلاحيِّ وجوابُهَا]

احتجَّ المُجوِّزُ بأمورٍ :

[الدَّليلُ : الأوَّل : مسِّ الحاجةِ إليهِ]

الأوَّل : مَسُّ الحاجةِ إليهِ لانسدادِ بابِ العلمِ إلى التَّكليفِ مع بقائِهَا إجماعًا ؛ فلزمَ ذلكَ جوازَ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ ؛ ولولا ذلكَ للزمَ إمَّا التَّكليفُ بما لا يُطاقُ وهوَ خلفٌ ، أو الإهمالُ وهوَ كذلكَ ، أو التَّكليفُ بالعلمِ الآن ؛ وهوَ خلافُ الضَّرورةِ .

وأُجيبَ عن مسِّ الحاجةِ إليهِ :

أوَّلاً : بأنَّا لا نسلِّمُ بمسِّ الحاجةِ إلى الاجتهادِ المُتنازَعِ فيهِ ؛ فإنَّ الاجتهادَ بالمعنى الأوَّلِ المتَّفقِ عليهِ يكفي في رفعِ الحاجةِ كما هوَ طريقةُ القدماءِ وجماعةٍ من متأخِّري المُتأخِّرينَ ـ كالمَجلِسيَّينِ ، والخوانساريَّينِ ، والعامِليَّينِ ، والقزوينيَّينِ ، والكاشانِيَّينِ ، والجزائرِيَّينِ ، والبحرانيَّينِ ، والقُمِّيِّ (١) ـ نوَّرَ

---

(١) في مصادرِ الأنوارِ : ((والتُّستريِّ ، والقُمِّيِّ ، والحُويزيِّ ، والطُّرَيحْيِّ ، والنَّجَفيِّ)) . وجاءَ في هامشِ (ت) : ((المَجلِسِّيانِ : المولى مُحمَّد تقي وابنُهُ مُحمَّد باقرٌ . والخوانساريَّانِ : الآقا حسينُ وابنُهُ جمالُ الدِّينِ . والعامِليَّانِ : الشَّيخُ الحرُّ صاحبُ ، والشَّيخُ حُسَينُ بنُ شِهابُ الدِّينِ . والقزوينيَّانِ : المولى خليلُ ، والآغا رضيُّ الدِّينِ . والكاشانِيَّانِ : المولى محسنُ صاحبُ الوافِي ، الآقا هادي ، والجزائريَّانِ السَّيِّد نعمةُ اللهِ وسبطُهُ السَّيِّدُ عبدُ اللهِ بنُ السَّيِّدِ نورِ الدِّينِ ، والبحرانِيِّين السَّيِّدُ هاشمُ ، والشَّيخُ عبدُ اللهِ السَّماهيجي إن شئتَ أو الشَّيخُ يوسفُ البحرانِيُّ رضي اللهُ عنهم)) منهُ عُفِيَ عنهُ .

اللهُ مراقدَهُم ـ .

قالَ الشَّيخُ المَجلسيُّ المُتقدِّمُ ـ طابَ ثرَاهُ ـ في " **روضةِ المُتَّقِينِ** " (١) ما نصُّهُ :
« وأيضاً إنَّما خرجنا عمَّا كنَّا بصددِهِ من الاختصارِ ؛ ليظهرَ أنَّ ما ذكرَهُ الصَّدوقُ هوَ متونُ الأخبارِ المُسندَةِ ؛ فلا يُظَنُّ بِهِ أنَّهُ اجتهادُهُ ؛ بل اجتهادُ الأخباريِّينَ ترجيحُ بعضِ الأخبارِ على بعضٍ للقرائنِ الَّتي تظهرُ لَهم في الصِّحَّةِ أو الأصَحيَّةِ ؛ ولذا (٢) لَـم يَذكر الكُلينِيُّ الأخبارَ المتعارضةَ إلا نادرًا ؛ لأنَّهُ كلُّ ما كانَ عندَهُ مُعمولاً عليهِ ذكرَهُ في كتابهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ وأرضاهُ ـ وكانَ لنَا مقاصدُ أُخَر من استيناسِ المبتدي وإظهارِ عدمِ تتبُّعِ جماعةٍ من الفضلاءِ » إلخ .

وقـالَ ـ في بيان معنى صحَّـةِ الحديثِ عنـدَ القدماءِ ـ ما لفظهُ (٣) : « بل مرادُهُما ـ أي الكُلينِيُّ والصَّدوقُ (٤) ـ القطعُ بالورودِ من المعصومِ ؛ فيكون بمـنزلةِ " قالَ الإمامُ " و " سَمِعتُ منهُ كذا " ، وحصولُ القطعِ لَهم إمَّا بتواترِ الخبرِ أو بضمِّ القرائنِ الَّـتي كانت حاصلةً لَهُم » .

وقالَ فِي موضعٍ منهُ (٥) : « كما هوَ طـريقـةُ الأخباريِّين ؛ فإنَّهُم لا ينكرونَ الاجتهادَ مِنَ الخبرِ » إلخ .

وثانيًا : بأَنَّهُ لوَ كانَ ـ معَ فرضِ التَّسليمِ ـ مَسُّ الحاجةِ مجـوِّزًا للاجتهادِ بهذا

---

(١) روضة المُتَّقِين : ج١ : ص٧٩ .

(٢) في روضةُ المتَّقين : ((ولهذا)) .

(٣) روضةُ المتَّقِين : ج١ : ص٢٨ .

(٤) هذه جملة معترضة من المصنِّف للبيانِ لا من كلامِ المَجلسيِّ الأوَّل .

(٥) روضةُ المتَّقِين : ج١ : ص٤٨٤ .

المعنى معَ الاتِّفاقِ على حرمتِهِ أوَّلاً بضرورةِ هذا المذهبِ حتَّى عندَ المخالفِينَ لهُ ؛ للزمَ منهُ جوازُ الأقيسةِ والاستحساناتِ والمصالحِ المرسلةِ أيضًا ؛ لأنَّ الَّذي ستعملَهَا إنَّما يستعملُهَا عندَ مسِّ الحاجةِ إليهَا إذا تعارضتِ الأماراتُ الاجتهاديَّةُ ، وبقيَ الإشكالُ ولَـم يحصل الظَّنُّ للمجتهدِ إلَّا بِهَا .

قالَ المُحدِّثُ المولى مُحَمَّدُ طاهرٌ القُمِّيُّ رحمه الله في **" الأربعينَ "** [1] ما لفظُهُ : « وإن سلَّمنَا حصولَ الظَّنِّ منَ القياسِ والاستحساناتِ وجـوازَ العملِ بهمَا وبالخـبرِ الواحدِ ؛ فلا يفي ـ أيضاً ـ بالأحكـامِ ؛ لأنَّ أحكـامَ اللهِ مِـمَّا لا تُعدُّ ولا تُحصَى ؛ فكيف يُكتفَى بهذِهِ الأماراتُ المَحصورةُ المعدودةُ [2] » إلخ .

[الدَّليلُ الثَّاني : بقاءُ التَّكليفِ معَ الانسدادِ وجوابُهُ]

قالَ [3] : **وأُجيبَ عن بقاءِ التَّكليفِ العلميِّ معَ انسدادِ الطَّريقِ العلميِّ إليها** إجْمـاعاً ؛ **بأنَّا لا نُسلِّمُ** بقاءَ التَّكليفِ مطلقاً لا بشرطِ شيءٍ ، ولا الإجماع على المعنى المتنازعِ فيهِ ؛ بل نقولُ ببقاءِ التَّكليفِ بقدرِ التَّوقيفِ بالنِّسبةِ إلى الأزمنةِ والأشخاصِ ؛ إذ لا يصحُّ التَّكليفُ إلاَّ بعدَ البيانِ ؛ وحيثُ عُدِمَ البيانُ في شيءٍ ؛ رُفِعَ التَّكليفُ فيهِ عقلاً ؛ وإلاَّ كانَ المُكلَّفُ مُكلَّفاً بما لا يَتهدَي إليهِ ؛ وهوَ خلافُ الضَّرورةِ [4] .

---

(1) كتابُ الأربعِين : ص243 (ط1 ، مطبعة أمير ، تحقيق ونشر السَّيِّد مهدي الرَّجائي) .

(2) ((عن الإمامِ المُؤيَّدِ والعالِمِ المُسدَّدِ)) تتمَّتُهُ في الأربعين .

(3) كذا في (ت) ونسخةٍ خطيَّةٍ من المصادرِ ، ولعلَّها ((أقول)) .

(4) ((قبيحٌ عقلاً ؛ ولزمَ خروجُ الشَّرطِ عن كونِهِ شرطاً)) كذا تتمَّته في مصادرِ الأنوارِ .

قالَ جَمالُ المُحققِّينَ (١) قدّس سرّه في **حاشيةِ الشرَّحِ العضديِّ** ما لفظهُ : « ويردُ عليهَ (٢) أنَّ انسدادَ بابِ العلمِ بالأحكامِ الشرَّعيَّةِ ؛ غالبًا لا يُوجبُ جوازَ العملِ بالظَّنِّ فيهَا حتَّى يتَّجهَ ما ذكرَهُ (٣) ؛ لجوازِ أنْ لا يجوز العملُ بالظَّنِّ ؛ فكلُّ حكمٍ حَصَلَ العلمُ بهِ عن (٤) ضرورةٍ أو إجماعٍ يُحْكَمُ بهِ ؛ وما لَم يَحصلِ العلمُ بهِ [نحكمُ فيهِ بأصالةِ البراءةِ لا لكونِهَا مفيدةً للظَّنِّ ولا للإجماعِ على وجوبِ التَّمسُّكِ بهَا ؛ بل لأنَّ العقلَ يحكمُ بأنَّهُ لا يثبتُ تكليفًا علينَا إلَّا بالعلمِ بهِ] (٥) أو ظنٍّ يقومُ على اعتبارِهِ دليلٌ يفيدُ العلمَ ؛ ففيما انتفى الأمرانِ فيهَ يَحكمُ العقلُ ببراءةِ الذِّمَّةِ عنهُ وعدمِ جوازِ العقابِ على تركِهِ ؛ لا لأنَّ الأصلَ المذكورَ يفيدُ ظنّاً بمقتضاهَا ؛ حتَّى يُعارَضَ بالظَّنِّ الحاصلِ من أخبارِ الآحادِ بخلافِهَا ؛ بل لِـمَا ذكرنَا مِنْ حكمِ العقلِ بعدمِ لزومِ شيءٍ علينَا ما لَمْ يحصلِ العلمُ [لنَا بهِ ، ولا يكفي الظَّنُّ بهِ . ويُؤَكِّدُهُ ما وردَ مِنَ النَّهيِ عن اتِّباعِ الظَّنِّ . وعلى هذا ؛ ففي ما لَم يحصلِ العلمُ] (٦) بهِ على أحدِ الوجهَينِ وكانَ

(١) وهو المُحققُّ السَّيِّدُ جمالُ الدِّينِ بنُ السَّيِّدِ حسينِ الخوانساريُّ المتوفّ سنةَ ١١٢٥ أو ١١٢٢هـ. وردَ في مخطوطٍ : ص١١٩ وعنهُ في فرائدِ الأصولِ : ج١ : ص٤٠١ (ط١، ١٤١٩هـ، مُجَمَّع الفكرِ الإسلاميِّ) ، وقوانينِ الأصولِ : ص٤٤١ (ط حجريَّة) .

(٢) في فرائدِ الأصولِ نقلاً عن هذهِ الحاشيةِ : ((يردُ على الدَّليلِ المذكورِ)) ، وفي القوانين : ((وقد أُورِدَ على هذا الدَّليلِ أيضًا)) .

(٣) كذا في القوانين ، وفي الفرائدِ : ((ما ذكرُوهُ)) .

(٤) في القوانين والفرائدِ: ((من)) .

(٥) ما بين [ ] سَقَطَا من (ت) ؛ وأثبتناهُ عن المصدرِ .

(٦) ما بين [ ] سَقَطَا من (ت) ؛ وأثبتناهُ عن المصدرِ .

لنَا مندوحةٌ [١] عنهُ كغُسْلِ الجمعةِ مثلًا ؛ فالخطبُ سهلٌ إذ نحكمُ بجوازِ تركِهِ بمقتضى الأصلِ المذكورِ ، وأمَّا فيما لَـم يكنْ مندوحةٌ عنـهُ ـ كالجهـرِ بالتَّسميةِ والإخفاتِ بِهَا في الصَّلاةِ الإخفاتيَّةِ [الَّتِي] [٢] قالَ بوجوبِ كلٍّ منهُما قومٌ ، ولا يمكنُ تَرْكُ التَّسميةِ ـ ؛ فلا محيدَ [٣] لنَا عن الإتيانِ بأحدِهِمَا فنحكمُ بالتَّخييرِ فيهما ؛ لثبوتِ وجوبِ أصلِ التَّسميةِ وعدمِ ثبوتِ خصوصِ الجهـرِ أو الإخفاتِ ؛ فلا حَرَجَ لنَا في شيءٍ منهُمَا ، وعلى هذا فلا يتمُّ الدَّليلُ المذكورُ ؛ لأنَّا لا نعملُ بالظَّنِّ أصلاً » .

[الدَّليلُ الثَّالثُ : التَّكليفُ بما لا يطاقُ وجوابُهُ]

وأُجيبَ عن لزومِ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ ؛ بأنَّهُ غيرُ مُسلَّمٍ ؛ لفقدانِ الملازمةِ .

قـالَ المُحدِّثُ القُمِّـيُّ في جـوابِ هـذهِ الشُّبهـةِ في كتابِ " **الأربعينَ** " [٤] ما نصُّهُ : « قلنَا : ليسَ الأمرُ كمَا توهَّمتَ ؛ بل حالُ الرَّعيَّةِ في زمنِ الغيبةِ كحالِ أهلِ مكَّةَ في زمانِ إقامةِ النَّبيِّ ﷺ في المدينةِ ؛ فأمَّا حالُ الشَّيعةِ كحالِ المُستضعفينَ الَّذينَ لَـم يكونوا قادرينَ على الهجرةِ إلى المدينةِ خوفًا ، وأمَّا حالُ المُخالِفينَ كحالِ الَّذينَ كانوا قادرينَ على الهجرةِ ؛ وكانوا سبباً لخروجِ النَّبيِّ ﷺ إلى المدينةِ ؛ فأمَّا المُستضعفُونَ ؛ فلم يكنِ الواجبُ عليهِم سوى العملَ

---

(١) المندوحةُ : الفسحةُ والسَّعةُ في الأمرِ .

(٢) ما بين [ ] سَقَطَا من (ت) ؛ وأثبتناهُ عن المصدرِ .

(٣) كذا في القوانين ، وفي الفرائدِ ورجالِ الخاقانيِ : ((فلا محيصَ)) .

(٤) كتابُ الأربعيَن : ص٣٤٤ .

بما علموا والتَّوقُّفَ والاحتياطَ فيما لَـم يعلموا ، وأمَّا القادرونَ على الهجرةِ ؛ فكانَ الواجبُ عليهِم العلمَ بجميعِ الأحكامِ والعملَ بهَا ؛ لأنَّهُم كانوا قادرِينَ على الهجرةِ واستفادةِ العلمِ بالأحكامِ . وكذا حالُ المُخالِفينَ ؛ لأنَّهُم قادرونَ على إزالةِ خوفِ الإمامِ عليه السلام بتحصيلِ الاعتقـادِ الصَّحيـحِ بالأدلَّـةِ القاطعةِ وتركِ التَّقليدِ الموجبِ لاستتارِ الإمامِ عليه السلام » .

[الدَّليلُ الرَّابعُ : لزومُ الإهمالِ معَ سدِّ بابِ الظَّنِّ وجوابهُ]

وأجيبَ عن لزومِ الإهمالِ معَ سدِّ بابِ الظَّـنِّ ؛ بأنَّا لا نُسلِّمُ الإهمالِ مطلقًا معَ فتحِ أبوابِ التَّكاليفِ العقليَّةِ والضَّروريَّـةِ والإجماعيَّةِ ؛ وكثرةِ المعاني المتـواترةِ في الأخبـارِ المعصوميَّـةِ ؛ كما لا يخفى على من تتبَّعَ في تفصيلِ وسائلِ الشِّيعةِ ، وبحارِ الأنوارِ ، والوافِي ، وروضةِ المُتَّقِينَ ، وجواهرِ البحرينِ في فقهِ الثَّقلَينِ ، والحدائقِ النَّاضرةِ ، وغيرِ ذلكَ .

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

وقعُ الفراغُ من تحقيقِهَا ليلة الأربعاءِ الرَّابعةَ عشرةَ من شهرِ شعبانَ سنة إحدى وأربعينَ بعدَ أربعِ مئةٍ وألفٍ من الهجرةِ (١٤/٨/ ١٤٤١هـ) بيدِ الفقيرِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكيٍّ آلِ جسَّاسٍ ؛ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينِ ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرينَ .

المحتويات